

## تعليمات معدلة لتعليمات الأندية الطلابية في جامعة الزرقاء لسنة 2024 صادرة إستناداً لقانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 وتعديلاته

المادة الأولى: تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات الأندية الطلابية في جامعة الزرقاء لسنة 2024"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة الثانية:

يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الزرقاء.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العمادة: عمادة شؤون الطلبة.

العميد: عميد شؤون الطلبة.

الاندية الطلابية: هي أندية ممثلة للكليات في نشاطاتها العلمية والثقافية والفنية والخدمات العامة التطوعية وخدمة المجتمع المحلي وغيرها.

المجلس: مجلس الأندية الطلابية.

الهيئة العامة: الطلبة المنتسبون للنادي جميعهم.

الهيئة الإدارية: الهيئة التنفيذية المنتخبة من أعضاء المجلس وهي التي تدير شؤون المجلس.

لجنة الانتخابات: لجنة تُشكل من قبل الرئيس لمتابعة أعمال الانتخابات.

الأغلبية المطلقة: خمسون بالمئة زائد واحد.

المادة الثالثة:

تؤسس في الجامعة أندية طلابية بإشراف العمادة، وفق القرارات التي يصدرها الرئيس بناءً على تنسيب من

العميد، ويكون مركزها الحرم الجامعي.

المادة الرابعة:

تهدف الأندية الطلابية إلى تحقيق الغايات الآتية:

1. تنمية الميول التطوعية، والخدمة العامة، والعمل الجماعي بين طلبة الجامعة.
2. تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها عند الطلبة.
3. إفراح المجال لطلبة الجامعة للمشاركة في النشاطات التي تتناسب مع ميولهم، وقدراتهم، واستعداداتهم.
4. تنمية الاهتمام بالتراث الحضاري في الأردن، والوطن العربي، والعالم الإسلامي.

5. إفصاح المجال للطلبة غير الأردنيين للمشاركة، وإظهار ثقافتهم وميولهم ومهاراتهم.
6. تنمية مهارات القيادة والريادة والتكنولوجيا والإبتكار لدى الطلبة.
7. تعزيز النشاطات المنهجية واللامنهجية أو الحزبية، أو السياسية.
8. رفع مستوى الوعي العام لدى الطلبة.
9. نبذ إثارة النعرات الطائفية أو الإقليمية أو العنصرية.

#### المادة الخامسة:

تمارس الأندية الطلابية اختصاصاتها، وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال الآتي:

1. الهيئة العامة.
2. المجلس.
3. الهيئة الإدارية.

#### الهيئة العامة

#### المادة السادسة:

1. تتكون الهيئة العامة من الأعضاء المنتسبين إلى النادي جميعهم، على ألا يقل عددهم عن ثلاثين عضواً.
2. يحق للطالب المُسجل في الجامعة لنيل درجة علمية الانضمام إلى أي من الأندية الطلابية بحسب كليته، بعد موافقة العميد على طلبه.
3. تمارس الهيئة العامة الاختصاصات الآتية:
  - أ. انتخاب رئيس النادي من بين أعضائها.
  - ب. مناقشة التقرير الإداري الذي يقدمه رئيس النادي للسير في إجراءات إقراره حسب الأصول.
  - ج. مناقشة خطة العمل السنوية التي يعلها رئيس النادي وإقرارها.
  - د. سحب الثقة من رئيس النادي، على أن يتم ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء.
  - هـ. المشاركة الفاعلة في نشاطات النادي من خلال اللجان المختصة.
4. يبقى باب الانتساب للأندية الطلابية مفتوحاً طوال العام الدراسي، على أن يغلق قبل إجراء انتخابات رئيس النادي بإسبوعين.

#### المادة السابعة:

تزول العضوية من الهيئة العامة في إحدى الحالات الآتية:

1. الاستقالة الخطية.
2. الانتقال إلى جامعة أخرى.
3. التخرج من الجامعة.
4. الفصل أو الانسحاب من الجامعة.
5. فقدان أي شرط من شروط العضوية.
6. تأجيل الدراسة فصلاً أو أكثر.
7. الوفاة.
8. مخالفة تعليمات الأندية الطلابية أو أهدافها أو الإساءة إلى سمعتها، بقرار صادر من الرئيس بتتسيب من العميد.

#### المادة الثامنة:

يكون لكل ناد رئيس يتم انتخابه من الهيئة العامة، ويشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لرئاسة النادي ما يأتي:

1. أن يكون عضواً في الهيئة العامة.
2. ألا يقل معدله التراكمي عن (60%).
3. أن يبقى على تخرجه من الجامعة فصلان دراسيان على الأقل.
4. أن يكون قد أمضى في الجامعة (27 ساعة) بنجاح على الأقل.
5. أن لا تكون قد أوقعت بحقه أي عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه.

#### المادة التاسعة:

تسقط صفة رئيس النادي في إحدى الحالات الآتية:

1. الإستقالة الخطية.
2. فقدان أحد شروط الترشح.
3. إذا تخلف عن حضور جلسات الهيئة العامة ثلاث مرات دون عذر يقبله العميد.
4. مخالفة تعليمات الأندية الطلابية.
5. انتهاء مدة سنة دراسية من تاريخ الانتخاب.
6. الوفاة.

#### المادة العاشرة:

تجتمع الهيئة العامة مرة كل فصل، ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية، بقرار من رئيس النادي، أو بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث أعضاء الهيئة العامة، مصحوباً بجدول الأعمال المقترح، وعلى رئيس النادي الدعوة للاجتماع خلال أسبوعين من ذلك، فإذا لم يتم يتولى العميد دعوة الهيئة العامة للاجتماع.

#### المادة الحادية عشر:

يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره الأغلبية المطلقة، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع مدة أسبوع واحد، ويعد بعد ذلك قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

#### المجلس

#### المادة الثانية عشر:

يتكون المجلس من جميع رؤساء الأندية الطلابية، ويكون رئيس المجلس رئيساً للهيئة الإدارية حكماً، ونائبه نائباً لرئيس الهيئة الإدارية.

#### المادة الثالثة عشر:

1. يشكل مجلس الأندية الطلابية بعد الإنتهاء من إجراء الانتخابات المتعلقة برؤساء الأندية.
2. يتكون المجلس من رؤساء الأندية الطلابية.
3. يترأس الاجتماع الأول أكبر رؤساء الأندية سناً، وبالإجماع ذاته يقوم أعضاء المجلس بانتخاب رئيساً للمجلس وأعضاء الهيئة الإدارية بما فيهم نائباً لرئيس المجلس وأميناً للسر وعضوين من أعضائه بالإقتراع السري المباشر، من حاملي الجنسية الأردنية.
4. يجتمع المجلس مرة على الأقل في الفصل الدراسي الواحد ويعتبر اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء على ان يكون الرئيس أو نائبه من ضمنهم.

#### المادة الرابعة عشر:

1. يتولى رئيس المجلس الاختصاصات الآتية:
  - أ. رئاسة اجتماعات المجلس والهيئة الإدارية.
  - ب. الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس.
  - ج. تمثيل الأندية الطلابية لدى العمادة ورئاسة الجامعة.

2. يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، أو فيما يوكله إليه من مهام.

3. يتولى أمين سر الهيئة الإدارية الاختصاصات الآتية:

أ. إعداد جدول أعمال جلسات المجلس والهيئة الإدارية.

ب. إعداد محاضر الجلسات.

ج. استلام مراسلات الهيئة الإدارية، وحفظ المستندات وأوراقها وأختامها.

د. متابعة تنفيذ القرارات.

المادة الخامسة عشر:

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. رسم السياسة العامة للمجلس بما يحقق مصلحة الطلبة، وبما يتفق مع أنظمة الجامعة وتعليماتها.

2. إقرار خطة عمل المجلس السنوية.

3. البت في استقالة أحد أعضائه أو أعضاء الهيئة الإدارية.

4. تمثيل الطلبة لدى العمادة فيما يتعلق بشؤون الطلبة.

5. المتابعة والإشراف على الأنشطة السياسية والحزبية الطلابية بعد أخذ الموافقات والإجراءات اللازمة

لتلك الأنشطة.

#### الهيئة الإدارية

المادة السادسة عشر:

تتكون الهيئة الإدارية من خمسة أعضاء بما فيهم رئيس الهيئة الإدارية ونائبه، ينتخبهم أعضاء المجلس بطريقة التزكية أو الاقتراع السري إذا زاد عدد المرشحين عن (3)، وفق آليات تعدها العمادة، ويشترط لقانونية هذه الانتخابات أن يمارس عملية الاقتراع الأغلبية المطلقة - على الأقل - من مجموع أعضاء المجلس، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني توجل الانتخابات لمدة أسبوع واحد، تصبح بعدها قانونية مهما بلغ عدد الحضور.

المادة السابعة عشر:

1. تتألف الهيئة الإدارية من رئيس المجلس، ونائبيه، وأمين السر، وعضوين.
2. تتولى الهيئة الإدارية المهام الآتية:
  - أ. توزيع المسؤوليات بين أعضائها.
  - ب. تنظيم السياسات العامة للأندية الطلابية.
  - ج. تشكيل اللجان المؤقتة للقيام بأهداف المجلس والأندية والإشراف عليها.
  - د. إعداد مشروع الخطة السنوية للأنشطة، خلال شهر من انتخاب الهيئة الإدارية، لمناقشتها ورفعها للعمادة لإقرارها.
  - هـ. إعداد التقرير الإداري السنوي، وتقديمه إلى المجلس.
  - و. النظر في طلبات الانضمام إلى الأندية، والبت فيها، وفي حال رفض أي منها يحق له تقديم طلب استئناف قرار الهيئة الإدارية إلى العميد خلال مدة اسبوع من تاريخ تبليغ القرار للطالب.
  - ز. دعوة الهيئة الإدارية والمجلس للانعقاد في الحالات العادية والاستثنائية.

المادة الثامنة عشر:

تعد اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له رئيس الجلسة.

المادة التاسعة عشر:

مدة عضوية المجلس والهيئة الإدارية وما يتفرع عنها من لجان سنة واحدة تجري بعدها انتخابات جديدة للرئيس تمديد مدة العضوية وفقاً لما يراه مناسباً.

المادة العشرون:

1. يجب أن تكون قرارات الهيئة الإدارية والمجلس منسجمة مع فلسفة الجامعة وأهدافها.
2. تبلغ الهيئة الإدارية قراراتها وقرارات المجلس خطياً إلى العمادة.

#### الأمر المالية

المادة الواحد والعشرون:

تتكون إيرادات الأندية من:

1. اشتراكات الأعضاء بواقع دينارين عن كل منتسب.
2. مساهمة العمادة في دعم نشاطات الأندية.
3. التبرعات والهبات التي يوافق عليها العميد وفق أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة الثانية والعشرون:

1. تودع إيرادات الأندية في الدائرة المالية في الجامعة.
2. يتم تدقيق الفواتير، والمشتريات، والأمور الخاصة بالأندية، من الدائرة المالية في الجامعة لهذا الغرض، بعد اعتمادها من العمادة.
3. تُدار عملية الصرف على الأنشطة من خلال العمادة وفق معززات تقدم إلى الدائرة المالية.